

روضة الطالبين وعمدة المفتين

قلت ولا تتعين اليد للمسح بل يجوز بأصبع أو خشبة أو خرقة أو غيرها ويجزئه مسح غيره له والمرأة كالرجل في المسح ولو كان له رأسان أجزاءه مسح أحدهما وقيل يجب مسح جزء من كل رأس وإِ أَعْلَمُ الفرض الخامس غسل الرجلين مع الكعبين وهما العظمان الناتئان عند مفصل الساق والقدم وحكي وجه أنه الذي فوق مشط القدم قلت هذا الوجه شاذ منكر بل غلط وإِ أَعْلَمُ وحكم الرجل الزائدة ما سبق في اليد ومراد الأصحاب بقولهم غسل الرجلين فرض إذا لم يمسخ على الخف أو أن الأصل الغسل والمسح بدل فرع من اجتمع عليه حدثان أصغر وأكبر فيه أوجه الصحيح يكفيه غسل جميع البدن بنية الغسل وحده ولا ترتيب عليه والثاني يجب نية الحدثين إن اقتصر على الغسل والثالث يجب وضوء مرتب وغسل جميع البدن فإن شاء قدم الوضوء وإن شاء أخره والرابع يجب وضوء مرتب وغسل باقي البدن هذا كله إذا وقع الحدثان معا أو سبق الأصغر وإِ ما إذا سبق الأكبر فطريقان أحدهما طرد الخلاف والثاني القطع بالاكْتِفَاءِ بالغسل ولو غسل جميع بدنه إلا رجليه ثم أحدث فإن قلنا بالوجه الثالث وجب وضوء كامل للحدث وغسل الرجلين للجنازة يقدم أيهما شاء فتكون الرجل مغسولة مرتين وإن قلنا بالرابع وجب غسل الرجلين بعد أعضاء